تطبيقات القيم التربوية
في القواعد الفقهية الجزئية وتطبيقاتها في العملية التعليمية

أ٠ ساجدة وليد سالم أبو عواد(*)
د. عايش علي محمد لبابنه(*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فيعد الفقه من أشرف العلوم الشرعية بل هو غايتها ومنتهاها، وجاءت القواعد الفقهية لتساعد الفقيه ودارس علومه في إدراك المقاصد الشرعية ومعرفة حكمها(١)، ولما كان علم الفقه وما يندرج تحته من قواعد فقهية وغيرها تتجلى عند تطبيق المسائل والنوازل الجديدة عليها، ومحاولة معرفة حكمها من خلال هذه القواعد، إنما جاءت متصلة بحياة الناس، لم يخل صنيع الفقهاء من المسحة التربوية التي راعت جوانب الإنسان المختلفة، وهذه الأحكام بما فيها من أوامر وزواجر ليست مجرد ألفاظ ومعان، بل المراد منها التعبد والتقرب إلى الله عز وجل، وهي دلالات ومعانٍ يقصد منها تربية الإنسان وتزكية نفسه، وعقله، وروحه، وجسده ليصل إلى

(*) باحثة دكتوراه في التربية الإسلامية، قسم التربية الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الأردن – جامعة اليرموك.

(*) أستاذ مشارك بقسم التربية الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن – جامعة اليرموك.

(١) القواعد الفقهية الخمس الكبرى المندرجة تحتها، علوان ، إسماعيل بن حسن بن محمد ، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية ، ط١ ،٢٠٠٠ م، ص ٥٦

المستوى التكريمي ونطاق المسؤولية القائمة على التكاليف الشرعية المنوطة به في مجال العبادات، والمعاملات، والأخلاق والتربية[١].

والهدف الذي تسعى إليه القيم التربوية الإسلامية، هو إحداث وإنشاء هيئة راسخة في نفس الإنسان، والتي تتمثل في الأخلاق، وتهذيب النفس، وشحذ العقل وإطلاق طاقاته، بما يحقق التكامل المنشود من قبيل الصدق، والإخلاص، والعدل، والإيثار، والوفاء، وحب الخير للناس، والتعاون، وصياغة الشخصية الإسلامية وفق نسق متكامل من العناصر التي تغذي بناء تلك الشخصية في جميع أبعادها المتفاعلة، بحيث تنهض بمهامها على الوجه الأكمل، وتحقق الرقي له[٢].

وحيث إن علم التربية يبحث في تحقيق التنشئة الصالحة للفرد ضمن المجتمع في الجوانب الإيمانية، والنفسية، والعقلية، والاجتماعية، قال أبو بكر بن الطيب: وإن قال لنا قائل: ما حد العلم عندكم؟ قلنا: حده "معرفة المعلوم على ما هو به"، والدليل على ذلك أن هذا الحد يحصره على معناه، ولا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج منه شيء هو فيه، والحد إذا أحاط بالمحدود على هذا السبيل، وجب أن يكون حدًّا ثابتًا صحيحًا، فكلُّ ما حُدَّ به "العلم" وغيره، كانت حاله في حصر المحدود، وتمييزه من غيره، وإحاطته به، حال ما حددنا به "العلم"، وجب الاعتراف بصحَّتِه. وقد ثبت أن "كل علم تعلق بمعلوم" فإنه "معرفة له على ما هو به"، "وكل معرفة بمعلوم" فإنها "علم به"، فوجب توفيق الحد الذي حددنا به

---

(١) القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، الهذلي، محمد بن مسعود، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط١ ،٢٠٠٠م، ص٧١.

(٢) جوانب التربية الإسلامية الأساسية، يالجن ، مقداد، دار الريحاني، بيروت– لبنان، د . ط،١٩٨٦م ، ص ٨٧.

"العلم"، وجعلناه تفسيرًا لمعنى منه، بأنه "علم"[١]، وذلك عن طريق المنهج التربوي الإسلامي الذي يحمل في طياته كل المقومات اللازمة لبلوغ مثل هذا الهدف[٢].

والتعليم يكون بمعنى التفهيم، وحصول العلم للمتعلم، بتكرير أو تكثير؛ حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، أو تنبيه النفس لتصور المعاني، ويكون بمعنى إلقاء أسباب العلم، ولا يحصل به العلم؛ ولذلك يقبل النقيضين، فنقول: علَّمتُه فتعلَّم، وعلمته فما تعلَّم، والمعلم هو الذي يتلطف في إيصال المعاني إلى فهم المتعلم ويتسبب في ذلك. ومدلولُه في القرآن شامل، يخص الإدراكَ لجملة من المعارف، بالتأمُّل والنظر في الوجود والخلق، وتدبُّر آيات الله في الأرض والسماء؛ وذلك لتعلُّقه بالحواس السليمة والخبر الصادق والعقل.

مشكلة البحث وأسئلته:

من خلال مطالعة الباحثة للأدب النظري المتعلق بموضوع البحث تبين لها وجود علاقة بين علوم الفقه والقواعد الفقهية ببعضها، وقد لاحظت –وحسب علمها– قلة الدراسات المعنية بالربط بين هذه العلوم، وغياب الاستثمار التربوي الصحيح والأفضل للعلوم الفقهية وتنمية شخصية الدارس بجوانبها: العقلية، والعاطفية، والثقافية، والاجتماعية، وتشكيل مشاعره ورؤيته للحياة، وإمكانية تجسد القيم التي يؤمن بها. الأمر الذي دعا الباحثة إلى دراسة القيم التربوية في القواعد الجزئية وتطبيقاتها في العملية التعليمية من حيث المعلم والمتعلم والمنهج.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الذي ينص على:

ما تطبيقات القيم التربوية في القواعد الفقهية الجزئية وتطبيقاتها في العملية التعليمية ؟

---

(١) الرد على المنطقين ، ابن تيمية ، أحمد بن حنبل أحمد بن عبد الحليم ،تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، مؤسسة الريان ، ط١،بيروت،٢٠٠٥ م، ص١٧.

(٢) من مضامين التوحيد النفسية والتربوية،القيسي،مروان إبراهيم، كتاب ناشرون ، بيروت– لبنان، د.ط،٢٠١٤ م، ص٧٦.

وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

السؤال الأول: ما مفهوم القيم التربوية، والقواعد الفقهية، والتطبيقات العملية التربوية؟

السؤال الثاني: ما تطبيقات القيم التربوية في القواعد الفقهية الجزئية التي تعنى بالمنهج؟

السؤال الثالث: ما تطبيقات القيم التربوية في القواعد الفقهية الجزئية التي تعني بالمعلم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١- بيان مفهوم كل من القيم التربوية، والقواعد الفقهية، والتطبيقات العملية التربوية.

٢- الكشف عن القيم التربوية المستمدة من القواعد الفقهية وتطبيقاتها.

٣- استخراج تطبيقات القواعد الفقهية في العملية التعليمية المتعلقة بالمنهج، والمعلم.

أهمية البحث:

يمكن أن نجمل أهمية هذا البحث في الجوانب الرئيسة التالية : -

أولا: الأهمية النظرية، وتتمثل بالآتي:

تسهم الدراسة في رفد المكتبة التربوية الإسلامية بدراسات تربط بين الفقه والقيم التربوية من خلال ما يأتي:

١- تسهم هذه الدراسة في إفادة الباحثين في القواعد الفقهية، حيث تساعدهم في استخلاص القيم التربوية التي يحتاجها المجتمع المسلم في تعاملاته وشؤون حياته.

٢- تقوم على إعانة المعلمين في إحداث تغيير في الفرد ضمن مجموعة من القيم المتوافقة مع الإسلام والمنضبطة بقواعده الفقهية.

٣- تساعد واضعي المناهج في صياغة المناهج المتوافقة مع الأنظمة التعليمية ذات الطابع المتماشي مع قيم الإسلام.

ثانيا: الأهمية التطبيقية العملية، وتتمثل بالآتي:

تقدم هذه الدراسة إسهامات تربوية لجهات ومؤسسات تستفيد منها أثناء تناولها للقيم التربوية وتطبيقات القواعد الفقهية، وتمكينها على مواجهة المشكلات التي يتم مواجهتها من قبل الأفراد داخل المؤسسات التربوية؛ كالإدارات المدرسية، والإشراف التربوي في مديريات التربية والتعليم، ولأن من أحاط بهذه القواعد سهل عليه فهم بقية القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحثة على الأدب المتعلق بموضوع البحث وجدت أن هناك عدة دراسات تتبعت القيم التربوية في بعض العلوم الشرعية واستنبطتها منها، وهناك دراسات استنبطت القيم من القواعد الفقهية لكن لم توفيها حقها أو لم تأتِ على جميع هذه القواعد، وتم سرد الدراسات السابقة حسب المدة الزمنية من الأقدم إلى الأحدث:

١. دراسة محمد محمود طلافحة (٢٠٠١): بعنوان " قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على القاعدة الفقهية (تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة العامة) في التطبيقات القانونية والفقهية في المعاملات المالية المعاصرة. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي. ومن أبرز ما خلصت إليه الدراسة من نتائج أن للقواعد الفقهية دورًا رئيسًا في الفقه الإسلامي؛ من خلال تنظيمها للفروع، وجمعها لما هو مفرق من المسائل،

وتجنيبها للتناقض الذي قد يترتب على التخريج، كما تنعكس تصرفات ولي الأمر على الرعية، وتصلح أن تكون من القواعد الفقهية الضابطة والمنظمة لولي الأمر والرعية فيما يحقق المصالح المعتبرة شرعاً. وبينت النتائج أن لولي الأمر استحداث العقود الجديدة في نطاق المعاملات المالية بشرط التأكد من تحقق الضوابط ذات العلاقة بتلك المعاملات في إطارها الشرعي، وأوصت بضرورة انعكاس آثار تصرفات الإمام على الرعية وتحقق المصلحة التي رسمتها الشريعة الإسلامية، وتقديم الأهم منها والاعتداد بالقواعد والنهوض بها وتأكد اعتبارها.

٢. دراسة عبدالرحمن بن أحمد الجرعي (٢٠٠٥): بعنوان "التطبيقات الدعوية للقواعد الخمس الكبرى الفقهية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على الاجتهادات في القضايا الدعوية والتربوية، والتصرفات الشاذة التي تمارس نتيجة لغفلة الوعي، أو غلبة الهوى، أو جهل الدعاة والمربين. واعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن الخلل الناشئ من بعض الممارسات الدعوية والتربوية يعود في كثير من أحواله إلى إهمال النظر في قواعد الشريعة، بالإضافة إلى أنه لا بد من وجوب مراعاة الجانب التأصيلي الشرعي لكل مشروع دعوي أو تربوي، وأوصت الدراسة بضرورة ربط المباحث والمسائل الدعوية والتربوية بقواعد الشريعة، خاصة القواعد الفقهية الخمس الكبرى

٣. دراسة رجا العمرات (٢٠٠٦): بعنوان "المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي".

هدفت الدراسة إلى التعرف على المضامين التربوية المتعلقة بعبادات الطفل ومعاملاته في الفقه الإسلامي، ومحاولة إظهار المنهج التربوي الفقهي المتعلق بعبادات الطفل في الأحكام الفقهية، وبيان أثر العلاقة المتكاملة بين الفقه الإسلامي والتربية الإسلامية. ولتحقيق هدف الدراسة، استخدم الباحث المنهج

الاستقرائي الوصفي، والمنهج الاستنباطي. توصلت نتائج الدراسة إلى أن الأحكام الفقهية تزود الطفل بالأهداف المهارية والأهداف المعرفية، والانفعالية، كما أنها تسهم في تربية الطفل من مختلف الجوانب النفسية، والعقلية، والجسمية، والاجتماعية، والأخلاقية، واللغوية، كما أنه منهج يراعي الفروقات الفردية بين الأطفال، وأن الأحكام الفقهية المرتبطة بعبادات الطفل ومعاملاتها في الفقه الإسلامي تستند إلى وضوح الأهداف التربوية، واستناد المحتوى التعليمي إلى مجموعة من المعايير، كالصدق، والأهمية، والاتساق مع الواقع المعاش، ومراعاة ما يميل إليه الطفل وما يحتاجه، والربط الإيجابي بين التربية والأهداف التعليمية، وأوصت الدراسة بضرورة تنمية قدرة الطفل على التفكير والتعلم وتنمية المهارات الذاتية وتطوير روح المبادرة الخلاقة والإبداع والمنافسة الإيجابية عند الطفل.

٤. دراسة عبد الله بن صالح البوحنية(٢٠٠٧): بعنوان "التطبيقات التربوية الفقهية لأهم القواعد الفقهية الكبرى".

هدفت الدراسة إلى استنباط أهم التطبيقات التربوية من القواعد الفقهية الخمس الكبرى فقط، بهدف استنباط عدد من التطبيقات التربوية من القواعد الفقهية الشرعية في محاولة الإسهام في مجال التأصيل الشرعي في مجال العلوم التربوية. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهج الاستنباطي. ، وأشارت الدراسة إلى قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، واليقين لا يزول بالشك، والعادة محكمة. ومن أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة: ضرورة تطوير العملية التربوية من خلال دراسة القواعد الفقهية الشرعية إجمالاً والقواعد الفقهية الخمس الكبرى خصوصاً؛ للاستفادة منها في استنباط أكبر قدر ممكن من النظريات والتطبيقات، وضرورة أن تكون المصادر الأساسية للتربية في هذا العصر وفي كل عصر هي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والقواعد الأصولية والفقهية المنبثقة منهما، إضافة لما كان عليه سلف الأمة من هدي وسمت مأخوذ من الوحيين.

٥. دراسة إسماعيل بن محمد (٢٠٠٩): بعنوان "التطبيقات التربوية لقاعدة "العادة محكمة".

هدفت الدراسة إلى التعريف بالعلاقة بين التربية الإسلامية والفقه، وبيان أهمية القواعد الفقهية في البناء التربوي، والتعريف بالتطبيقات التربوية المستنبطة من قاعدة العادة محكمة على الجوانب التربوية. وركزت الدراسة على التعريف بالعلاقة بين قاعدة العادة محكمة وخصائص التربية الإسلامية، وأثر قاعدة العادة محكمة في توجيه العادات السلوكية. ولتحقيق هدف الدراسة، استند الباحث إلى المنهج الاستنباطي لاستنباط التطبيقات التربوية على جوانب شخصية الفرد من قاعدة العادة محكمة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: ترابط العلوم الشرعية في مقاصدها وإن اختلفت مسمياتها ومباحثها، واتفاق عدد من الجوانب التربوية بين التراث الإسلامي وإنجازات العلوم الحديثة، وإمكانية ربط المسائل التربوية بقواعد الشريعة، وخاصة القواعد الفقهية الخمس الكبرى؛ لما لها من أثر واضح في القضايا التربوية تأصيلاً واستنباطاً.

٦. دراسة علا الحاج علي (٢٠١٦): بعنوان "القيم التربوية المستفادة من القواعد الفقهية".

هدفت الدراسة إلى إبراز الجوانب التربوية في القواعد الفقهية، وأهمية القيم التربوية المستفادة من القاعدة وتطبيقاتها. ولتحقيق هدف الدراسة، تم استخدام المنهج الاستنباطي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها أن للقيم التربوية في الإسلام منظومة متكاملة شاملة للجانبين الدنيوي والأخروي، كما أن احتواء القواعد الفقهية على جملة متنوعة من القيم التربوية ينعكس على سلوك المكلفين وتصرفاتهم.

ومن خلال ما تم عرضه من دراسات سابقة نرى أن هناك عدة جوانب اتفاق واختلاف بين البحث الحالي والدراسات السابقة وهي كالآتي:

وجه التقارب:

تتقارب الدراسات السابقة مع البحث الحالي من حيث بيان مجموعة من الممارسات التربوية المتوافقة مع الشرع الحنيف، وكذلك يمكن من خلالها أن يتم استنباط الآراء والقيم التربوية، واقتراح الحلول للمشكلات في الميدان التربوي. وجاء تقاربها مع دراسة الحاج علي(٢٠١٦) التي ركزت على احتواء القواعد الفقهية المتضمنة للقيم التربوية، مما ينعكس ويظهر في التطبيقات الفقهية المندرجة تحتها، وهذا ما يتشابه تقريباً مع الدراسة الحالية.

وجه الاختلاف :

فقد اختلفت الدراسة الحالية مع دراسة العمرات (٢٠٠٦) التي ركزت فقط على العبادات ولم تكن شاملة ولم تعمم تطبيقاتها في العملية التعليمية، كما اختلفت الدراسة الحالية مع دراسة الجرعي (٢٠٠٥) والبوحنية (٢٠٠٧) من حيث القواعد المتضمنة في الدراسة، وتركيزها على القواعد الفقهية الكلية لا الجزئية، كما أنها اختلفت أيضاً مع دراسة طلافحة (٢٠٠١) في تركيزها على قاعدة (تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة العامة) وعلاقتها بالتطبيقات الفقهية والمالية، ودراسة بن محمد (٢٠٠٩) والتي خصت فقط لدراسة قاعدة واحدة وهى تختلف بذلك عن باقي الدراسات التي شملت القواعد الخمسة عامة.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث اهتمامها بالقواعد الجزئية، ومحاولة استنباط من القواعد الجزئية القيم التربوية التي تخص المتعلم والمعلم والمنهج.

وتتفرد الدراسة الحالية عن سابقاتها بكونها تختص باستنباط القيم التربوية من بعض القواعد الفقهية الجزئية دون القواعد الفقهية الخمس الكلية، والتعريف بكل قيمة مستفادة من هذه القواعد، مع الإشارة إلى أهميتها وأثرها وكيفية تطبيقها مقسمة على المنهج والمعلم والمتعلم، ومحاولة اجتهادية للبحث في القيم التربوية

من القواعد الفقهية للوصول بالعملية التعليمية لمخرجات متفاعلة على المنهج والمعلم والمتعلم وذلك من منظور تربوي إسلامي.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

١- المنهج الاستقرائي: حيث قامت الباحثة باستقراء مجموعة من القواعد الفقهية ودراستها من كتب القواعد الفقهية وكتب الأشباه والنظائر وغيرها، والعمل على منهج التفكير من الجزء إلى الكل.

٢- المنهج الاستنباطي : حيث قامت الباحثة باستنباط القيم من القواعد الفقهية لاستقراء ما يمكنه أن يشكل تطبيقاً تعليميًّا لتلك القيم، واستخراج المعرفة من المعارف الأخرى السابقة المرتبطة ببعضها البعض، ومن أجل ربط كل الظواهر العلمية وتتبعها، ويتم فيه الانتقال من الكل إلى الجزء، ومن التفكير العام إلى التفكير الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الفقهية التي تم اختيارها للدراسة الحالية تخص المعلمين، والمتعلمين، والمناهج، إلا أنه ولأغراض الدراسة الحالية، وحصراً للقواعد الجزئية كبيرة العدد، فقد تم حصر الدراسة بالقواعد الجزئية الآتية:

أولاً: القواعد الجزئية ذات العلاقة بالمنهج: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والسؤال المعاد في الجواب، والفرض أفضل من النفل، وما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

ثانياً: القواعد الجزئية ذات العلاقة بالمعلم: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها.

ثالثاً: القواعد الجزئية ذات العلاقة بالمتعلم: الواجب لا يترك إلا بالواجب، وما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً، والحدود تسقط بالشبهات.

المصطلحات الإجرائية:

القيم التربوية: "المبادئ والمفاهيم والمعايير ذات الصلة بعملية التعليم والتزكية والبناء للنفس والمجتمع والأمة والمأخوذة من فحوى النصوص والموضوعات العقدية"(١).

القواعد الفقهية: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها(٢).

العملية التعليمية: الإجراءات والأنشطة التي تحدث داخل الصف تهدف إلى إكساب المتعلمين المعارف بكل أشكالها، وهو التأثير المقصود الذي يعمل على إحداث التغيرات بفضل وسائل تعليمية ذات مغزى(٣).

تطبيقات العملية التعليمية هي: (الاستفادة العملية التي يمكن أن تمارس في الميدان التربوي والعمليات التعليمية؛ وذلك إما عن طريق الاستفادة من ذات النص، أو الموقف، أو بالاستنباط منه، بهدف إنماء شخصية الفرد بصورة متوازنة ومتكاملة، لتشمل جميع جوانب الشخصية جسديًّا واجتماعيًّا وجماليًّا وروحيًّا وأخلاقيًّا وعقليًّا ووجدانيًّا).

**

(١) القيم والأهداف التربوية في العقيدة الإسلامية دراسة تربوية تحليلية، خطاطبة، عدنان مصطفى ،عالم الكتب الحديث، إربد –الأردن، د.ط،٢٠١٦ م ، ص ٨٧.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير ،محمد عثمان،دار النفائس، د.ط،٢٠٠٧م، ص١١٠.

(٣) التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكمة،بن محمد، إسماعيل، رسالة ماجيستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، السعودية ،٢٠٠٩م، ص٧٩.

المبحث الأول

مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم القيم التربوية .

تعرف القيم لغة بأنها ثمن الشيء، وما استقامت طريقته استقام لوجهه، ويقال: كم قامت ناقتك؛ أي كم بلغت، ويقال: التقويم، يقول: هل استقمت المتاع، أي قومته، الجمع قوم وقيم، قوم السلطة واستقامتها، ويقال أيضاً: فلان (أقوم) كلاماً من فلان؛ أي أعدل وأحسن(١).

وتعرف القيم اصطلاحاً بأنها المفاهيم التي أخذت قسطاً وإجماعاً وافراً من قبل التربويين والفلاسفة وعلماء النفس، وذلك لفاعليتها في بناء الأخلاق ودقتها لبناء الروح لدى الفرد بما يتوافق والرؤية الدينية للناشئة، كما أنها تقدم البنية الأساسية في عملية التربية والتعليم لدى المعلم ليستفيد منها المتعلم بطرق التعليم (٢).

وتعرف القيم التربوية اصطلاحاً بأنها "المبادئ والمفاهيم والمعايير ذات الصلة بعملية التعليم والتزكية والبناء للنفس والمجتمع والأمة والمأخوذة من فحوى النصوص والموضوعات العقدية"(٣).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت –لبنان ،ط١ ،١٩٩٠ م، ص٧٦.

(٢) فلسفة القيم التربوية، اليماني ، عبد الكريم علي ،دار الشروق، عمان – الأردن، د.ط،٢٠٠٩ م، ص٢٢.

(٣) القيم والأهداف التربوية في العقيدة الإسلامية دراسة تربوية تحليلية، خطاطبة، عدنان مصطفى ، عالم الكتب الحديث، إربد–الأردن، د.ط،٢٠١٦ م،ص١٢.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية.

تدور الاستعمالات اللغوية لكلمة (قاعدة) حول الأصل والأساس، سواء كان ذلك في المجال الحسي، أو في المعنويات كقواعد الإسلام[١] [٢]، وتدور الاستعمالات اللغوية لكلمة (فقه) حول العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة [٣].

وتعرف القواعد الفقهية اصطلاحاً بأنها: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[٤].

وتعرف بأنها: قضية كلية فقهية يدخل تحتها جزئيات فقهية[٥].

المطلب الثالث: مفهوم التطبيقات العملية التربوية.

يعرف التطبيق في اللغة بأنه: " تطبيق الشيء على الشيء جعله مطابقًا له، بحيث يصدق عليه[٦].

---

(١) القواعد الكلية في جملة من الفنون العلمية ، الأصفهاني ،شمس الدين محمد بن محمود، تحقيق بلال تاشقين، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ٢٠١٨ م ،ص٤٠٩.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الزمخشري ،محمود بن عمرو بن أحمد، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط١، ١٤٠٧ ، ص٢١٣.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت، ط٤ ،١٩٨٧ م، الجزء السادس ، ص٢٢٤٣

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير ،محمد عثمان،دار النفائس،د.ط،٢٠٠٧،ص١١٠.

(٥) القواعد الفقهية المبادئ ،المقومات ،المصادر ،الدليلية ،التطور،دراسة نظرية،البا حسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض –السعودية ،ط١، ١٩٩٨ م، ص٨٦.

(٦) كتاب الكليات، الكفوي ،أيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق : عدنان درويش وحمد المصري ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط ، ١٤١٩هـ ، ص١٠٥.

وتعرف التطبيقات في الاصطلاح بأنها: هي عبارة عن "مجموعة من المفاهيم والحقائق والمعارف والمبادئ والاتجاهات التي ينبغي على المتعلمين تطبيقها تطبيقًا عمليًّا، ووعيها ومعايشتها بطريقة تنمي قدراتهم على الأداء العملي بشكل جيد، وتساعدهم على تكوين السلوكيات والعادات والاتجاهات الحسنة، وتعمل على تنمية ميولهم وإشباع حاجاتهم بشكل إيجابي لتحقيق الشخصية المتكاملة للإنسان الصالح في ضوء التصور الإسلامي[١].

ومن المصطلحات ذات الصلة مصطلح العملية التعليمية الذي يعرف بأنه: الإجراءات والأنشطة التي تحدث داخل الصف تهدف إلى إكساب المتعلمين المعارف بكل أشكالها، وهو التأثير المقصود الذي يعمل على إحداث التغيرات بفضل وسائل تعليمية ذات مغزى[٢].

ومصطلح التربية التي تعرف اصطلاحا بأنها: عملية إنماء الشخصية بصورة متوازنة ومتكاملة؛ أي: تشمل جوانب الشخصية الجسدية والاجتماعية والجمالية والروحية والأخلاقية والعقلية والوجدانية[٣].

ونخلص من التعريفات السابقة إلى أنَّ تطبيقات العملية التعليمية هي: (الاستفادة العملية التي يمكن أن تمارس في الميدان التربوي والعمليات التعليمية؛ وذلك إما عن طريق الاستفادة من ذات النص، أو الموقف، أو بالاستنباط منه، بهدف إنماء شخصية الفرد بصورة متوازنة ومتكاملة، لتشمل جميع جوانب الشخصية جسديًّا واجتماعيًّا وجماليًّا وروحيًّا وأخلاقيًّا وعقليًّا ووجدانيًّا).

---

(١) معجم علوم التربية ،الفارابي ، عبد اللطيف ، مطبعة النجاح ، دار البيضاء ،د.ط ، ١٩٩٤م ، ص٢٧٢.

(٢) التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكمة،بن محمد، إسماعيل، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، السعودية ،٢٠٠٩، ص٧٩.

(٣) أصول التربية بين الأصالة والمعاصرة ، أبو جلالة ،صبحي حمدان محمد، مكتبة الفلاح، الكويت ، د.ط ،٢٠٠١م ، ص١٩.

المبحث الثاني

تطبيقات القيم التربوية في القواعد الجزئية التي تعنى بالمنهج

تعد القيم من أهم الدوافع التي تحرك سلوك الإنسان وتوجهه، فهي التي تحقق رغباته وتشبع احتياجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية، وتسهم في تشكيل سلوكه وترتبط عنده بمعنى الحياة، والإنسان قلما يقبل على مهنة لا تتفق مع القيم التي تكونت لديه إلا مرغماً كما أن تكيفه في الدراسة والعمل لا يتحقق إلا إذا كان ثمة وفاق إلى حد كبير بين قيمه والقيم التي يطلبها العمل ويعمل على تحقيقها؛ لذا فمجموعة القيم السائدة لدى أي فرد أو جماعة من الجماعات تمثل نوعاً من المحددات والضغوط الاجتماعية التي تؤثر في سلوك أفراد هذه الجماعة تأثيراً مباشراً.

ويؤثر التوظيف التربوي للقيم في القرآن الكريم تأثيراً مباشراً في سلوك الفرد المسلم ويعود ذلك إلى أن "للنظام الديني سلطة قوية لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس في ضوء مشيئة قوى فوق بشرية، ولهذا فإن قواعد السلوك الخلقي لا يمكنها البقاء والاستمرار بدون سلطة الاعتقاد الديني[1].

المطلب الأول: تطبيقات القيم التربوية في الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع على خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، على عكس القواعد الفقهية فإنها تمهد الطريق للأصول إلى أسرار الأحكام وحكمها، وتخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة (المقاصد الشرعية).

إن القواعد في أصول الفقه وقواعد الفقه، نتيجة اختلاف النظر إلى القواعد، فالقاعدة يُنظر إليها من ناحيتين: من ناحية فعل المكلف، ومن ناحية الاستدلال، مثل :

---

(١) دراسات في الضبط الاجتماعي ،العادلي ،فاروق محمد ،دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٨٥م ، ص٩١.

سَدُّ الذرائع: فإذا نظرنا إليها باعتبار موضوعها دليلا شرعيا كانت قاعدة أصولية ، وإذا نظرنا إليها باعتبارها فعلا للمكلف كانت قاعدة فقهية .

إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام، فهو حرام؛ سدا للذريعة كانت قاعدة فقهية.

وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت قاعدة أصولية.

إن إبقاء الشيء على ما كان هو الاستصحاب، والاستصحاب حجة من الحجج الشرعية، (كالإجماع والقياس وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، والاستحسان)، إن علماء الأصول يستنبطون الأحكام من الاستصحاب، فكل ما كان ذريعة لاستنباط الحكم فهو قاعدة أصولية، فإذا الأصل بقاء ما كان على ما كان قاعدة أصولية (البغدادي).

ولقد أحسن الإمام الشاطبي(٧٩٠هـ) في قوله: " إن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يُبلِّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنَّمَا هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره.

إن لهذه القاعدة جهتين :

الأولى: لها علاقة بالفعل، حيث لو صلى أحد بالتحري أربع ركعات كلا منها في جهة حتى أتم الأربع في أربع جهات تصح الكل مع أن الاجتهاد الثاني يخالف الأول، والثالث الثاني، والرابع الثالث، لأن الاجتهاد الثاني بعد الاجتهاد الأول لا يبطل الركعة الأولى بل هي صحيحة، ومن هذه الناحية يبدو أن هذه قاعدة فقهية لأنها تتعلق بفعل المكلف وأنها حكم عام.

الثانية: إن هذه القاعدة من أصول المجتهدين، حيث إنها ميزان، وضابط يدل المجتهد إلى أن اجتهاد المجتهد الأول لا ينقضه الاجتهاد الثاني، فكل ما كان من أصولهم فهو قاعدة أصولية، أي أن " الأصل: بقاء ما كان على ما كان ".

إن لها جهتين :

الأولى: علاقتها بالفعل، حيث لو فقدنا رجلا نحكم بحياته؛ لأنه عند المفارقة كان حيا، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وكذلك لو تنازع شخصان في الطريق فينظر إلى ما كان قبل النزاع، فإن كان الطريق قبل النزاع موجودا، فنبقي الطريق، ونقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان "، فإذا إنها قاعدة فقهية.

الثانية: أن إبقاء الشيء على ما كان هو الاستصحاب، والاستصحاب حجة من الحجج الشرعية، (كالإجماع والقياس وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، والاستحسان)، إن علماء الأصول يستنبطون الأحكام من الاستصحاب، فكل ما كان ذريعة لاستنباط الحكم فهو قاعدة أصولية، فإذا الأصل بقاء ما كان على ما كان قاعدة أصولية.

وإذا أمعنَّا النظر في هذه النماذج تبين لنا الارتباط الوثيق والانسجام القائم بين بعض قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه، مع اختلاف النظرة التي ننظر بها إلى كل من النوعين، فإن القاعدة إذا جرى استعمالها على أنها دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت أصولية، وإذا نظرنا إلى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف كانت قاعدة فقهية.

فينبغي أن نلحظ هنا أن مجرد وجود بعض الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية، لا يطلق عليها صفة القاعدة الفقهية؛ فإنه ما من قاعدة أصولية إلا ولها ظلال فقهية، فافْهَم .

المطلب الثاني: تطبيقات القيم التربوية في السؤال معادُ في الجواب.

معنى القاعدة:

إذا ورد جواب بإحدى أدواته: نعم، بلى، أجل، بعد سؤال مفصل يعتبر الجواب مشتملا على مضمون السؤال؛ لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل؛ ولأن الجواب غير مستقبل نفسه في الإفادة.

لو قال شخص لآخر: بعتك سيارتي هذه. فقال الآخر: نعم! أو قال: رضيت. وجب البيع.

لو قال شخص لآخر: إن لي عندك مائة دينار. فقال الآخر: نعم! فيكون قد أقر بذلك المبلغ فيجب أداؤه [1].

فلو قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، كان إقرارا به، يؤاخذ به في الظاهر. ولو كان كاذبا.

ولو قيل ذلك على وجه التماس الإنشاء، فاقتصر على قوله: نعم، فقولان: أحدهما: أنه كناية لا يقع إلا بالنية. والثاني وهو الأصح صريح؛ لأن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: طلقتها، وحينئذ لا يقدح كونه صريحا في حصرهم ألفاظ الصريح في الطلاق، والفراق، والسراح، ولو قالت: أبني بألف، فقال: أبنتك ونوى الزوج الطلاق دونها، فوجهان:

أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأن كلامه جواب على سؤالها، فكأن السؤال معاد في الجواب، وهي لم يوجد منها القبول لعدم نية الفراق، وهو إنما رضي بعوض. وهذا ما صححه الإمام.

والثاني: أنه يقع رجعيا. ويحمل ذلك على ابتداء خطاب منه؛ لأنه مستقل بنفسه، ورجحه البغوي. ومن فروع القاعدة: مسائل الإقرار كلها(القواعد الفقهية وتطبيقاتها، المكتبه الشاملة).

التوضيح:

إذا طرح المعلم سؤالاً مفصلً، وأورد المتعلم الجواب بإحدى الأدوات المجملة، كنعم، وبلى، فيعتبر الجواب مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل؛ لأن مدلول هذه الأدوات يعتمد على ما قبلها، ويكون جميع ما ورد في السؤال موجوداً في الجواب ولو لم يكرره.

---

(١) الأشباه والنظائر ،السيوطي ،محمد ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١، ١٩٩٠ ، ص١٤١.

الفرق بين نعم، وبلى، أن الجواب بنعم تصديق لما قبلها إثباتاً ونفياً، فإذا قيل: قام زيد؛ فتصديقه نعم، وتكذيبه : بلا، فبلى في جواب النفي للإثبات، كقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن ٧].

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في جواب قوله تعالى:(أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى)، لو قالوا : نعم لكفروا؛ أي لأن "نعم" لتصديق الكلام مثبتاً أو منفياً، و "بلى" لإيجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خبرا [1] كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – القاعدة السؤال معاد في الجواب – المكتبة الشاملة الحديثة).

لكن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر، خصوصاً وأن العامة لا تدرك دقائق العربية.

المطلب الثالث: تطبيقات القيم التربوية في الفرض أفضل من النفل.

معنى هذه القاعدة الفقهية أن الأجر المترتب على الفرض أكثر وأوفى من الأجر المترتب على النفل، ومن أدلتها قول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه (رواه البخاري وأحمد).

وقد خص الله عز وجل نبيه (صلى الله عليه وسلم)بأمور أوجبها عليه، ولم يوجبها على أمته؛ لأن أجر الفرض أكثر من أجر النفل، وقد ذكر هذه الفائدة

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، الزحيلي ،محمد مصطفى ، دار الفكر ، دمشق ، ط١، ٢٠٠٦م، ص٣٨٤.

الإمام الشافعي، فقال: إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله (صلى الله عليه وسلم) من وحيه، وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته، افترض عليه أشياء، خففها عن خلقه؛ ليزيده بها – إن شاء الله – قربة.

وملخص هذه القاعدة أن أي طاعة من الطاعات المشروعة، ففرضها أفضل من نفلها، ففريضة الصلاة أفضل من نفلها، والزكاة أفضل من الصدقة، وصوم رمضان أفضل من غيره، وحج الفرض أفضل من حج النفل، الفرض: ما ثبت بدليلٍ قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة؛ حيث لا شبهة فيه، يكفُر جاحدُه، ويعذَّب تاركه. والنفل: ما يفعَل العباد مما لم يجب؛ فهو اسمٌ لِما شرع زيادةً على الفرائض والواجبات.

قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما يحكيه عن ربه تبارك وتعالى: ((وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه))[1].

إن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة تمسكًا بما في حديث فضل شهر رمضان: من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه.

قال إمام الحرمين: قال الأئمة: خص الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) بإيجاب أشياءَ؛ لتعظيم ثوابه.

وهذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب[2].

وقد استثني منها بعض الفروع:

---

(١) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ،تحقيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر ،بيروت، ط١ ،١٩٩٤ م ، رقم الحديث ٦١٣٦، ص ٤٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،ابن النجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٩م ،ط١ ، ص١٥٧.

إبراء المعسر أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراؤه مستحب، وكما هو ابتداء السلام سنَّة، والرد واجب، ولكن الابتداء أفضل، ولكن الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل، ويجب إذا ضاق الوقت[1].

وبهذا يتبين لنا: أنَّ القاعدة الأصولية (الفرض أفضل من النافلة) سالمة من الاستدراك أو الاستثناء، وأنَّ اللغز الذي يذكره بعضُ أهل العلم هو محل نظر، ولا يسلم من اعتراض.

**

(١) الأشباه والنظائر ، السيوطي ،محمد ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٠م ، ص١٤٧.

المبحث الثالث

تطبيقات القيم التربوية في القواعد الجزئية التي تعنى بالمعلم

إن دائرة العلم مختلفة عن دائرة الدين في أصلها ومنهاجها وفي الغاية منها، واتجاه العلم والدين، في حقيقتهما، اتجاهان متخالفان ومتفارقان فلا يتأتى أن يكون بينهما تعارض. فالعلم موضوعه المادة أي الوقائع المتراكمة أمام حواسنا، والتي يمكن أن تخضع لتجاربنا ومشاهداتنا. أما الدين فمجاله الإيمان، وموضوعه العقائد، من حيث هي وحي، والخير والشر باعتبارهما حقائق أخلاقية، والتشريع من حيث ما يجب على الأمة أن تسن من قوانين، وغاية الدين تهذيب النفوس وسعادة الحياة. وعليه فكل واحد منهما لا بد منه لأنه يتكامل مع الآخر ولا يتعارض، "فرجل العلم يحاول تعليل الخليقة على أساس مبدأ السببية، أما رجل الدين فهو يؤكد الوجود على أساس مبدأ الغائية، فهذان المبدآن "السبب" و "الغاية" والبداية والنهاية استطاع الفكر البشري أن يستوعبهما، بالتكامل وليس التعارض[1].

وفي الإسلام لا خلاف بين الدين الحق والعلم الصحيح،(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ) (الدخان: ٣٨-٣٩)، ولقد أمر بفرضية العلم وجعله ضرورة واجبة على كل مسلم ومسلمة وليس مجرد حق من حقوق الإنسان. وشجع الإنسان على النظر والتفكير، وتآخى فيه العلم والدين، والدنيا والآخرة، ونفى التسوية بين العلماء وغيرهم من الخلق، (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [الزمر: ٩] ، ورفع شأن المؤمنين العلماء في درجات الحياة الدنيا والآخرة: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)،(يَا أَيُّهَا

(١) تجديد الفكر الديني في الإسلام ، إقبال ، محمد ، دار الهداية للطباعة لنشر والتوزيع ، الكويت ، د.ط ،٢٠٠٠ م، ص١٨١.

الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [الحجرات: ٦]، ويصرح الخليفة عمر بن الخطاب بأنه لولا ثلاثة لما رأى لبقائه في الدنيا من خير: الصلاة والعلم والجهاد(١).

المطلب الأول: تطبيقات القيم التربوية في الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي نصّ عليها عدد من أهل العلم ، منهم الزركشي والسيوطي وابن نجيم ؛ فقالوا: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) ؛ وذلك لقوة العلاقة بين الولي الخاص وما تحت ولايته بقوة المقتضي لخصوصية الولاية ؛ ومن ثم فتزويج الأب لابنته بحكم ولايته عليها ، أقوى من ذي الولاية العامة في تزويجها؛ فلا عبرة بمرتبة الولاية العامة حينئذ، وإنما العبرة بالولاية التي جاءت خاصة من جهة الشرع ، بالدليل ، كولاية الأب على ابنته، أو بالتنصيب، كولاية الناظر على الوقف أو الوصي على اليتيم. وفي هذا مراعاة لمصلحة المُولّى عليه من نفس أو مال؛ فالأب في المثال المذكور أكثر حرصا وحنواً على ابنته من ذي الولاية العامة في العادة.

ولكنْ إذا قصّر صاحب الولاية الخاصة في ولايته، في عضل أو إفساد مال أو ضياع مصلحة أو استغلال وقف في غير ما وقف عليه، ونحو ذلك؛ فإنَّ لصاحب الولاية العامّة أن يتدخل في الحفاظ على المصالح؛ لأنه له ولايته العامة تشمل الإشراف على تحقيق مقاصد سائر الولايات.

وعلاقتها بمقاصد الشريعة ظاهرة، فهي من قواعد السياسة الشرعية في تدبير الأمور بالولاية، والحفاظ على المصالح الموجودة والمنتظرة من هذه الولاية، سواء كانت من باب الضروريات أو الحاجيات أو ما دونها.

---

(١) العلم في منظوره الإسلامي ، رسلان ،صلاح الدين بسيوني ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، د.ط ، ٢٠٠٠ م، ص١٥٢.

إن الذي شرط له الواقف النظر معينا، أو موصوفا بصفة. إذا عزل نفسه. لا ينفذ عزله لنفسه، لكن إن امتنع من النظر، أقام الحاكم مقامه، وإن لم نجد ذلك مصرحا به في كلام الأصحاب، إلا ابن الصلاح[1].

قال في فتاويه: لو عزل الناظر نفسه، فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له، بل ينصب الحاكم ناظرا، وهذا يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل، ويمكن تأويله .قال: ويوضح ذلك أن شرط النظر من الواقف: إما تمليك، أو توكيل. فإن كان توكيلا لم يصح أن يكون توكيلا عنه ؛ لأنه لا نظر له، فكيف يوكل؟ ولأنه لو كان وكيلا عنه لجاز له عزله، وهو لو عزله لم ينفذ. ولا عن الموقوف عليه، للأمرين، فلم يبق إلا أنه تمليك، أو توكيل عن الله تعالى، أو إثبات حق في الوقف ابتداء، فإن رقبة الموقوف تنتقل إلى الله تعالى، ولا بد لها من متصرف، واعتبر الشارع حكم الواقف في الصرف، وفي تعيين المتصرف، وهو الناظر، فعلم أن استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة، لم يسقط، فكذلك إسقاط النظر، ثم إن جعلناه تمليكا منه، حسن اشتراط القبول باللفظ، كسائر التمليكات. وإن جعلناه استخلافا عن الله تعالى لم يشترط .قال: ويحتمل أن لا يشترط أيضا على التمليك ؛ لأنه ليس بعقد مستقل، بل وصف في الوقف، كسائر شروطه[2].

لقوة العلاقة بين الولي الخاص وما تحت ولايته بقوة المقتضي لخصوصية الولاية؛ ومن ثم فتزويج الأب لابنته بحكم ولايته عليها، أقوى من ذي الولاية العامة في تزويجها؛ فلا عبرة بمرتبة الولاية العامة حينئذ، وإنما العبرة بالولاية التي جاءت خاصة من جهة الشرع، بالدليل، كولاية الأب على ابنته، أو بالتنصيب، كولاية

(١) فتاوى ابن الصلاح ، ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ١٤٠٧هـ ، ص٢٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر ،السيوطي ،محمد ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٩٩٠ ، ص٢٧٨.

الناظر على الوقف أو الوصي على اليتيم. وفي هذا مراعاة لمصلحة المُولّى عليه من نفس أو مال؛ فالأب في المثال المذكور أكثر حرصا وحنواً على ابنته من ذي الولاية العامة في العادة.

وهذا ما جاء في عند عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام في كتابه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "الولايات وسيلة إلى جلب المصالح للمولّى عليه ، ودرء المفاسد عنه(١).

الرأي الأول: وهو القائل بالولاية الخاصة أو المقيدة، فمن يقول بهذا الرأي من الفقهاء يرى أن ولاية الفقيه إنما هي ثابتة في الأمور الحسبية فقط ولا تتعدى إلى سواها من الأمور.

الرأي الثاني: وهو القائل بالولاية المطلقة أو العامة، ومن يقول بهذا الرأي من الفقهاء يرى أن ولاية الفقيه غير محدودة بتولي الأمور الحسبية، بل يرى أن دائرتها أوسع بكثير وتشمل جميع صلاحيات الأمام المعصوم (عليه السلام) في قيادة الأمة الإسلامية وإدارة شؤونها وتولي الحكومة الإسلامية(٢).

المطلب الثاني: تطبيقات القيم التربوية في تصرف الإمام على الرعية منوطُ بالمصلحة.

أعطت شريعة الإسلام للمعلم صلاحيات واسعة، تقوم ضمنها بما يشاء من التصرفات والتنظيمات، وأوجبت على المتعلم إنفاذها والعمل بها، وعدم التحايل عليها، مما يعني أن لهذه التصرفات سندٌ من الشَّرع. وهذا يتطلب من السلطة أن تكون تصرفاتها في حدود مصلحة من هم تحت ولايتها، وتحقيق النفع العام لرعيتها، بعيدًا عن المفسدة والضرر؛ لأن الشرع لا يكون سندًا وظهيرًا لتصرفات

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،١٩٩٤ ، ج٢ ، ص٨٦ .

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان ،أحمد بن محمد ، تحقيق: إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م، ص٨٧.

فاسدة، أو ضارة بالناس، أو مقيدة لشيء مباح دون مصلحة راجحة، أو منفعة مقصودة. وعلى هذا دلَّت الأدلة الشرعية الكثيرة.

واشتهرت بين الفقهاء قاعدة صارت من أهم قواعد الولايات العامة والخاصة في دولة الإسلام، وهي: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، ذكروها بهذا اللفظ ونحوه من الألفاظ. وهي قاعدة نصَّ عليها فقهاء المذاهب الأربعة، وفرَّعوا عليها مسائل كثيرة.

وكان أول من نصَّ عليها هو الشافعي –كما هو المشهور–بقوله: (منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله)[1] بمعنى أنَّ وصي اليتيم لا يجوز له التصرف في ماله إلا بالتي هي أحسن، ولا يأخذ منه إلا بقدر الحاجة، فقال: (وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت). ومن فروع ذلك أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات. ومنها: إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة. ومنها: ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقًا، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه. ومنها: أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة. حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر)[2].

---

(١) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م، ص ١٠٣.

(٢) الأشباه والنظائر ، السيوطي ، محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٠م، ص٦١.

الاستنتاجات:

عني هذا البحث بدراسة القيم التربوية في القواعد الجزئية وتطبيقاتها في العملية التعليمية، وقد توصلت الباحثة إلى أنَّ دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.هي القيم التي أقرها الإسلام من بداية دعوته وأمر بالتخلق والعمل بها إلى يوم القيامة دون تعطيل أو تبديل أو تعديل في أصولها. وهذه القيم التي توصلت إليها الباحثة من خلال المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وذلك لبيان إنسانية الإسلام ودوره في تكريم الإنسان، والتعايش الإنساني العالمي، والإسهام في الحضارة الإنسانية، والمجال التكريمي لحياة الإنسان، والمجال الاجتماعي والفكري والعلمي والنفسي والعاطفي والاقتصادي والأسري والبيئي، وأهمية دور المعلم في التعليم، وفوائد القيم في تنمية الفكر الديني وتقديم الأفضل للمتعلم خلال الفترة التعليمة، كما بينت القواعد أهمية توظيفها في الدور التعليمي، وما يترتب عليها من تطبيقات تربوية يمكن للمعلم أن يقدم أفضل للمتعلم، وتربية أبناء المسلمين على هذه القيم وغرسها في نفوسهم، ونشر هذه القيم للمجتمعات الدولية غير المسلمة لتعريفهم بحقيقة الإسلام وإنسانيته ، خاصة في ظل التشويه الذي تعرض له. وأثبتت الدراسة أن البشرية يستحيل أن تستمر في الرقي والحضارة إلا بهذه القيم، بل بقاؤها مرهونٌ بمدى بقاء هذه القيم في المجتمعات.

التوصيات:

توصي الباحثة بعد دراسة القيم التربوية في القواعد الجزئية وتطبيقاتها في العملية التعليمية بالآتي:

١. تبني القواعد الفقهية وتوظيفها في الدور التعليمي، وما يترتب عليها من تطبيقات تربوية يمكن للمعلم أن يقدم أفضل للمتعلم، وتربية أبناء المسلمين على هذه القيم وغرسها في نفوسهم.

٢. العمل على نشر هذه القيم للمجتمعات الدولية غير المسلمة؛ لتعريفهم بحقيقة الإسلام وإنسانيته، خاصة في ظل التشويه الذي تعرض له. وأثبتت الدراسة أن البشرية يستحيل أن تستمر في الرقي والحضارة إلا بهذه القيم، بل بقاؤها مرهونٌ بمدى بقاء هذه القيم في المجتمعات.

**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الأشباه والنظائر، السيوطي، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن النجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٩م.

٣- أصول التربية بين الأصالة والمعاصرة ، أبو جلالة ،صبحي حمدان محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، د.ط ،٢٠٠١ م.

٤- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م.

٥- تجديد الفكر الديني في الإسلام ، إقبال ، محمد ، دار الهداية للطباعة لنشر والتوزيع ،الكويت ،د.ط ،٢٠٠٠م.

٦- التطبيقات التربوية لقاعدة العادة محكمة، بن محمد، إسماعيل، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، السعودية ، ٢٠٠٩م.

٧- جوانب التربية الإسلامية الأساسية، يالجن، مقداد، دار الريحاني، بيروت- لبنان، د . ط،١٩٨٦م.

٨- دراسات في الضبط الاجتماعي ، العادلي ، فاروق محمد ،دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، د.ط ، ١٩٨٥م.

٩- الرد على المنطقين ، ابن تيمية ، أحمد بن حنبل أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، مؤسسة الريان ، ط١، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي ، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملاين ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٧م.

١١- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ،تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت ، ط١، ١٩٩٤م .

١٢- العلم في منظوره الإسلامي ، رسلان ، صلاح الدين بسيوني ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، د.ط ، ٢٠٠٠ م.

١٣- فتاوى ابن الصلاح ،ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ١٤٠٧هـ.

١٤- فلسفة القيم التربوية، اليماني، عبد الكريم علي ،دار الشروق، عمان – الأردن،د.ط، ٢٠٠٩م.

١٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ج٢ .

١٦- القواعد الفقهية الخمس الكبرى المندرجة تحتها، علوان، إسماعيل بن حسن ابن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ط١ ،٢٠٠٠م.

١٧- القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، الهذلي، محمد بن مسعود، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١ ، ٢٠٠٠م.

١٨- القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور دراسة نظرية، البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٩٩٨م.

١٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي ، محمد مصطفى، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٠- القواعد الكلية في جملة من الفنون العلمية، الأصفهاني ،شمس الدين محمد ابن محمود، تحقيق بلال تاشقين، دار ابن حزم ، بيروت، ط١، ٢٠١٨م .
٢١- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير ، محمد عثمان، دار النفائس،د.ط، ٢٠٠٧م.
٢٢- القيم والأهداف التربوية في العقيدة الإسلامية دراسة تربوية تحليلية، خطاطبة، عدنان مصطفى ،عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن،د.ط، ٢٠١٦م.
٢٣- كتاب الكليات، الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق : عدنان درويش وحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د.ط ،١٤١٩ هـ.
٢٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الزمخشري ،محمود بن عمرو بن أحمد، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٢٥- لسان العرب، ابن منظور،محمد بن مكرم ،دار صادر ،بيروت –لبنان ،ط١، ١٩٩٠م.
٢٦- معجم علوم التربية ، الفارابي ، عبد اللطيف ، مطبعة النجاح ، دار البيضاء، د.ط ، ١٩٩٤م .
٢٧- من مضامين التوحيد النفسية والتربوية، القيسي، مروان إبراهيم، كتاب ناشرون ، بيروت– لبنان، د.ط، ٢٠١٤م.
٢٨- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، ابن خلكان، أحمد بن محمد ، تحقيق: إحسان عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م.

* * *